

مقدمة الحق فكرة يقراها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين . وللحق أنواع وتقسيمات فهو يختلف باختلاف موضوعه ومضمونه وأطرافه ، وقد اختلفت تقسيمات الحق من فقيه إلى آخر فمنها حقوق سياسية ومدنية وحقوق عامة وخاصة وحقوق عائلية ومالية وحقوق شخصية وأدبية ومعنوية ، والإشكال المطروح ما هي تقسيمات أو أنواع الحقوق ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي معتمدين الخطة مكونة من أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول تقسيم الحقوق إلى سياسية ومدنية ، وفي المبحث الثاني تقسيم الحقوق المدنية إلى عامة وخاصة ، وفي المبحث الثالث تقسيم الحقوق الخاصة إلى عائلية ومالية ، المبحث الأول : تقسيم الحقوق إلى سياسية ومدنية. هذا التقسيم قائم على التفرقة بين الحقوق التي يتمتع بها الفرد بإعتباره عضواً في المجتمع الإنساني الكبير ذلك المجتمع اللامحدود الذي يشمل العالم كله بكافة دوله أيا كانت أنظمة الحكم فيها ، تلك الحقوق التي تسمى حقوق الإنسان إذ يتمتع بها كل إنسان في أية دولة بغض النظر عن جنسيته حتى ولو كان عديم الجنسية ، فنفرق بينها وبين نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في وطنه أي في مجتمع سياسي محدود في دولته بإعتباره عضو في الشعب الذي يعتبر أحد عناصر الدولة الأساسية فالجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولته التي يحمل جنسيتها وينتمي إلى شعبها ولهذا فإن له حقوقا بمقتضاها يمكنه أن يساهم في سياسة دولته . ومن هذا فإن الحقوق السياسية في كل دولة تكون قاصرة على المواطنين دون الأجانب ، أما الحقوق المدنية أو الإنسانية فيتمتع بها المواطنون والأجانب على السواء كقاعدة عامة ، فالجنسية هي معيار التمييز بين من يثبت لهم حقوق سياسية ومن لا يثبت لهم تلك الحقوق . (1) المطلب الأول : الحقوق السياسية . وهي الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب وأهمها * . حق الانتخاب : وهو أن يكون للمواطن في سن معينة أن يدلي بصوته في إختيار أحد المرشحين ، ويكون لرأيه الفردي أثره في إختيار من يتولى سلطة عامة بالنيابة عن أفراد المجتمع السياسي الذي يعيش فيه . * حق الترشيح : وهو أن يكون للمواطن الحق أن يرشح نفسه ليتولى سلطة عامة في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته إنتماء سياسيا وذلك يكون دائما متوقفا على توافر شروط معينة يحددها القانون . * حق تولي الوظائف العامة : وهو أن يكون للمواطن متى إستوفى الشروط التي تحددها قوانين الدولة أن يتولى أية وظيفة عامة في مرافق الدولة سواء كان ذلك التعيين يتم عن طريق المسابقة أو الإختبار * حق الحماية في الخارج : وهذا يعني أن كل دولة تحمي الحقوق الإنسانية لكل إنسان يعيش على ترابها سواء كان مواطناً أو أجنبياً وذلك في داخل حدودها وإقليمها ، وتلتزم الدولة أيضاً بحماية مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها فيمكن لكل مواطن أن يلجأ إلى سفارة دولته أو قنصليتها في دولة أجنبية طالبا الحماية أو المعاونة في حالة تعرضه لخطر ، وهذا الحق لا يشارك المواطنين فيه أي إنسان من جنسية أخرى . (2) وهذه الحقوق السياسية تقابلها واجبات أو إلتزامات سياسية تكون واجبة وملزمة للمواطنين دون الأجانب وهي : * واجب الولاء : يلتزم المواطن بواجب الولاء لدولته ويتلخص هذا الواجب في العمل دائما على المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ، ولهذا يعتبر المواطن خائناً ومرتكباً لجريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام إذا قام بعمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو أفضى أسرارها العسكرية أو الإقتصادية أو أضر بأمنها القومي ، في حين أن الأجنبي لو ارتكب نفس الأفعال يعتبر جاسوساً لأن الأجنبي ليس ملزماً بواجب الولاء لأي دولة أخرى غير دولته ويعاقب بنفس العقوبة أو أقل منها . * واجب أداء الخدمة الوطنية : إذ يلتزم كل مواطن في سن معينة بالخدمة العسكرية لفترة يحددها القانون . * تلبية نداء الدفاع عن الوطن : في حالة الحرب والتهديد بالحرب يلتزم المواطنون بحمل السلاح للدفاع عن الوطن خلافاً للخدمة الوطنية . المطلب الثاني : الحقوق المدنية . الحقوق المدنية يتمتع بها الإنسان بإعتباره فرداً في المجتمع ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي ومن لا جنسية له ، أو هي كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد بإعتباره إنساناً بعد إستبعاد الحقوق السياسية ، ولهذا يطلق عليها الحقوق المدنية أو الحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته ، ويطلق عليها البعض حقوق شخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية وتتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص الطبيعي . المبحث الثاني : تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وخاصة . غنياً أو فقيراً ، ذكراً أو أنثى ، فالقانون يحمي أفراد الجنس البشري كافة . غير أن هناك بعض الحقوق وإن كانت يمكن أن تثبت للناس عامة ، ولهذا يطلق عليها الحقوق الخاصة مثل حق الإرث فهو يثبت للأزواج والفروع والأصول والأقارب فقط من أسرة المتوفي ، 1/ د - إسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 287 . (3) المطلب الأول : الحقوق العامة . بالإضافة إلى الحقوق العامة سألغة الذكر كحق الحياة وسلامة الجسم وصيانة العرض والشرف التي تثبت لكل فرد مهما كانت هويته هناك حقوق أخرى مثل حق التنقل من جهة لأخرى ومن دولة لدولة وحق حرمة المسكن وحق صيانة الأسرار الشخصية في الخطابات والبرقيات والإتصالات الهاتفية وحق الفرد في حماية أمواله العقارية والمنقولة سواء المادية أو الذهنية من الإعتداء عليها . ومعيار التفرقة بينها وبين الحقوق الخاصة هو أن الحقوق

العامه تثبت لكافة الناس على قدم المساواة .المطلب الثاني : الحقوق الخاصة .ويقصد بها جانب من الحقوق المدنية تقررها وتحميها نصوص القانون الخاص بفروعه ،فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من فرد إلى آخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المدنية فمعيار التفرقة بينها وبين الحقوق العامة ،هو أن الحقوق الخاصة وإن كانت فرعا من الحقوق المدنية كالحقوق العامة ،إلا أنها تخالفها من حيث أنها تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية فهي ليست متساوية لجميع الأفراد بالطبع .ولعل سبب إختلاف الحقوق الخاصة من فرد إلى آخر يكمن في أنها تقوم أحيانا على أسس عائلية كروابط القرابة أو المصاهرة بين العائلات وأحيانا تقوم على أساس الذمة المالية لكل فرد على حده في العائلة الواحدة ،